

الجمعية العامة



Distr.: Limited
18 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ۱۹-۲۳ أيار/مايو ۲۰۰۸

الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢٥-١ زاي - أولوية الحق الضماني
٣	٢-١ - النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة
٣	٢٥-٣ - التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات
١٠	٣٠-٢٦ حاء - حقوق والتزامات طرف الاتفاق الضماني
١٠	٢٧-٢٦ - النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة
١١	٣٠-٢٨ - التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات
١٢	٣٢-٣١ طاء - حقوق الملزمين من الأطراف الثالثة والتزاماتهم
١٢	٣١ - النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة

* تأخر تقديم هذه المذكرة أسبوعين عن الموعد المحدد بعشرين أسبوعاً قبل بدء الدورة بسبب ثقل أعباء العمل بصورة شديدة للغاية وضرورة الانتظار إلى حين استكمال المشاورات ووضع الصيغة النهائية للتعديلات التي أدخلت بعد تلك المشاورات.



١٢	٣٢	- التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات ..
١٢	٤٤-٣٣	ياء- إنفاذ الحق الضماني.....
١٢	٣٤-٣٣	١- النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة.....
١٣	٤٤-٣٥	٢- التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات ..
١٦	٥٠-٤٥	كاف- تمويل الاحتياز.....
١٦	٤٥	١- النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة.....
١٧	٥٠-٤٦	٢- التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات ..
١٨	٥٧-٥١	لام- القانون المنطبق على الحق الضماني
١٨	٥٢-٥١	١- النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة.....
١٩	٥٧-٥٣	٢- التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات ..
٢٠	٧٢-٥٨	ميم- تأثير الإعسار على الحق الضماني.....
٢٠	٦٠-٥٨	١- النهج العام للدليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة.....
٢١	٧٢-٦١	٢- التعديلات المحتملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات ..
٢٥	٧٦-٧٣	خامسا- الاستنتاجات ..

زاي- أولوية الحق الضماني

١- النهج العام لدليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمنة

-١- يقتضى دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمنة، يستند ترتيب الأولويات بين ما يمنحه المانح نفسه من حقوق ضمانية في الموجودات ذاتها إلى وقت التسجيل (أي قبل الإنشاء) أو إلى الوقت الذي يجعل فيه الحق الضماني نافذاً بوجه الأطراف الثالثة (أي بعد الإنشاء؛ انظر التوصية ٧٦).

-٢- بيد أن الحق الضماني الذي يجعل نافذاً بوجه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل في سجل متخصص (ينص على تسجيل الحقوق الضمانية) تكون له أولوية أعلى من الحق الضماني الذي يجعل نافذاً بوجه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل عام للحقوق الضمانية (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٧٧). وبالمثل، باستثناءات محدودة، تأخذ الأطراف التي تُنقل إليها الموجودات المرهونة تلك الموجودات خاضعة لأي حق ضماني كان نافذاً بوجه الأطراف الثالثة وقت نقلها (انظر التوصيات ٨٢-٨٣).

٢- التعديلات المختملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

-٣- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشرح التعليق بالتفصيل كيفية تطبيق التوصيات ذات الصلة من دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمنة على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، على النحو المبين في الفقرات التالية.

(أ) تحديد هوية المطالبين المنافسين

-٤- كيما يكون أي نزاع بشأن الأولوية خاضعاً لدليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمنة، يتبعـنـ أنـ يـشـمـلـ عـلـىـ الأـقـلـ دـائـنـاـ مـضـمـونـاـ وـاحـدـاـ (أو محـالـاـ إـلـيـهـ وـاحـدـاـ فـيـ إـحـالـةـ عـلـىـ) سـبـيلـ الضـمـانـ تـعـامـلـ عـلـىـ أـنـماـ معـاـمـلـةـ مـضـمـونـةـ) يـكـوـنـ قـدـ حـصـلـ عـلـىـ حقـ ضـمـانـ يـمـقـضـيـ القـانـونـ المـوـصـىـ بـهـ فـيـ دـلـيـلـ الأـونـسـيـتـرـالـ بـشـارـ بـشـانـ الـعـامـلـاتـ المـضـمـونـةـ. فالـطـرفـ الـذـيـ تـنـقـلـ إـلـيـهـ مـوـجـوـدـاتـ عـقـبـ إـنـفـاذـ حقـ ضـمـانـ عـنـ حدـوـثـ تـقـصـيرـ هوـ مـنـقـولـ إـلـيـهـ عـادـيـ يـأـخـذـ المـوـجـوـدـاتـ مـنـ المـانـحـ عـنـ طـرـيقـ الدـائـنـ الضـمـونـ، الـذـيـ يـكـتـفـيـ بـعـمـارـسـةـ حـقـوقـ المـانـحـ يـمـقـضـيـ التـفـويـضـ المـقـدـمـ مـنـ المـانـحـ (انـظـرـ التـوـصـيـةـ ٧٩ـ). أـمـاـ المـنـقـولـ إـلـيـهـ الـذـيـ يـحـتـازـ حقـ مـلـكـيـةـ فـكـرـيـةـ مـنـ المـانـحـ بـعـدـ إـنـشـاءـ المـانـحـ حقـاـ ضـمـانـيـاـ فـيـهـاـ فـيـحـتـازـ تـلـكـ الـمـوـجـوـدـاتـ خـاضـعـةـ لـلـحـقـ الضـمـانـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـحـقـوقـ الـمـحـالـ إـلـيـهـ الـذـيـ اـحـتـازـ حقـ الـمـلـكـيـةـ فـكـرـيـةـ مـنـ الدـائـنـ الضـمـونـ عـقـبـ إـنـفـاذـ

لأنه لا يمكن أن تكون لهذا المنقول إليه الثاني حقوق أكثر من حقوق الناقل. وعندما يكون التنازع قائما فيما بين منقول إليهم أو مرخص لهم حصريين، يترك الأمر لقانون الملكية الفكرية، ولا يكون دليلاً الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة منطبقاً في هذه الحالة.

- ٥ - وإذا كان التنازع قائماً بين حقوق ضمانية في نفس حقوق الملكية الفكرية الممنوحة من المانح ذاته بمقتضى القانون الموصى به في دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة، فإن الأولوية هي لأول حق يُسجّل أو لأول حق يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أيهما كان الأسبق (انظر التوصية ٧٦؛ وللاطلاع على ما يتناوله دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة من حالات أخرى للتنازع على الأولوية، انظر الفقرات التالية)، ما لم يُنحَّ لأسباب أخرى بمقتضى القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

(ب) أهمية العلم بعمليات النقل أو الحقوق الضمانية السابقة

- ٦ - يقضي دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة بأن علم المطالب المنافس بوجود حق ضماني هو أمر غير ذي أهمية في تقرير الأولوية (انظر التوصية ٩٣). وحسبما ذكر آنفاً، ينص الكثير من قوانين الملكية الفكرية على أنه لا يجوز لأي نقل منافس لاحق أو حق ضماني لاحق أن يكتسب أولوية إلا إذا سُجل أولاً وأخذ دون علم بوجود نقل سابق. ودليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة لا يمس بانطباق تلك القاعدة (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

(ج) أولوية الحق المسجّل في سجل حقوق الملكية الفكرية

- ٧ - حسبما ذكر آنفاً، لا ينطبق دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة على النزاعات بين المنقول إليهم، ما لم يأخذ أحدهم حقاً عن طريق نقل حقوق ملكية فكرية على سبيل الضمان. بمقتضى قانون المعاملات المضمنة ولا تكون في قانون الملكية الفكرية قاعدة بشأن الأولوية تنطبق على ذلك النزاع (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). ولكن ذلك الدليل ينطبق على حالات تنازع الأولوية: ^١ بين دائن مضمون سجل إشعاراً بحقه الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام ودائن مضمون سجل حقه الضماني في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة؛ و^٢ بين دائنين مضمومين سجلاً حقهما الضمانيين في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة؛ و^٣ بين منقول إليه أو مرخص له ودائن مضمون؛ و^٤ بين دائنين مضمومين سجلاً حقهما الضمانيين في سجل الحقوق الضمانية العام.

-٨ والقاعدة العامة هي أن التسجيل في سجل متخصص (عما فيه سجل لحقوق الملكية الفكرية) يعطي للضمانة درجة أولوية أعلى من الحق الضماني المسجل في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصيتين ٧٧ و٧٨). وهذه القاعدة ملائمة أيضاً فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.

-٩ وبمزيد من التحديد، إذا كان النزاع قائماً بين دائنين مضمونين، يسجل أحدهما إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام ويسجل الآخر حقه الضماني في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة، فإن دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة ينطبق في هذه الحالة ويعطي الأولوية للدائنين المضمون الذي سجل حقه الضماني في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٧٧). وإذا كان النزاع قائماً بين حقين ضمانيين مسجلين في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة، حسبما يقتضيه قانون الملكية الفكرية، فتكون الأولوية للحق المسجل أولاً ويفكّد دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة هذه النتيجة (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧٧). وإذا كان تنازع الأولوية قائماً بين طرف ثُقلت إليه حقوق الملكية الفكرية ودائنين مضمون كأن وقت النقل قد سجل حقه الضماني في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة فإن الغلبة تكون للدائنين المضمون (أي أن المنقول إليه يأخذ الحقوق خاضعة للحق الضماني). أما إذا لم يكن الدائنين المضمون قد سجل حقه الضماني في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة فإن المنقول إليه (الذي يتولى قانون الملكية الفكرية تعريفه وتحديد مقتضيات النقل) يأخذ حقوق الملكية الفكرية المرهونة خالصة من الحق الضماني (انظر التوصيتين ٧٨ و٧٩).

(د) أولوية الحق غير القابل للتسجيل في سجل حقوق الملكية الفكرية

-١٠ إذا كان تنازع الأولوية قائماً بين حق ضماني سُجل أو جُعل نافذاً بجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى بمقتضى القانون الموصى به في دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة وحق ضماني في حق ملكية فكرية لا يوجد بشأنه سجل لحقوق الملكية الفكرية، تتقرر أولوية الحقوق الضمانية تبعاً لترتيب تسجيلها في سجل الحقوق الضمانية العام أو نفاذها بجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٧٧). وفي حال وجود قاعدة مناقضة بشأن الأولوية في قانون الملكية الفكرية، تكون الغلبة لتلك القاعدة (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). ومن حيث المبدأ، من شأن المنقول إليه اللاحق أو المرخص له اللاحق أن يأخذ الموجودات خاضعة للحق الضماني (انظر التوصية ٧٩). وإذا كان مانع الحق الضماني قد نقل الموجودات قبل إنشاء الحق الضماني فلن يكون للدائنين المضمون حق ضماني على

الإطلاق، استناداً إلى قاعدة الأسبقية الزمنية (التي تقوم على قاعدة "فأقد الشيء لا يعطيه" المعهود عليه عموماً في قانون الملكية، وهي قاعدة لا يمس بانطباقها دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة).

(ه) حقوق الأطراف التي تُنقل إليها حقوق في الممتلكات الفكرية المرهونة

١١ - يتناول دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة تناولاً كافياً الحالة التي ينشأ فيها الحق الضماني ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ثم يُنقل إليها سند ملكية حق الملكية الفكرية بعد ذلك. والقاعدة الأساسية هي أن المنقول إليه يأخذ حق الملكية الفكرية خاضعاً للحق الضماني (انظر التوصية ٧٩). والدائن المضمن، في الواقع الحال، يأخذ الموجودات مع حق في بيعها حالصة من حقوق المنقول إليه في حال تقصير المانح وإنفاذ الدائن المضمن حقه الضماني. ومن ثم، فإن المنقول إليه الذي يحتاز حق الملكية الفكرية من الدائن المضمن هو في الواقع منقول إليه سابقًا الموجودات مباشرةً من المانح بعد أن أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

١٢ - وثمة استثناء من هذه القاعدة: أولهما ينشأ عندما يعطي الدائن المضمن إذناً بالتصريف أو رخصة خالصين من الحق الضماني (انظر التوصية ٨٠)، وثانيهما يتعلق بترخيص غير حصري في السياق المعتمد لعمل المرخص (انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١).

(و) حقوق المرخص لهم بصفة عامة

١٣ - من الأمور المعتمدة أن تُرخص حقوق الملكية الفكرية. والحقوق التي يحتفظ بها المرخص، مثل حق الملكية أو الحق في تلقي العائدات، وحقوق المرخص له كلاًهما يمكن أن يستخدم كموارد مرهونة للحصول على ائتمان. وفي كلتا الحالتين، من الضروري أن تُراعي القواعد ذات الصلة عندما يكون المطالبون المنافسون هم مقرضي المرخص والمرخص له، أو المرخص ومقرضي المرخص له.

١٤ - وعندما ينشئ حائز حقوق الملكية الفكرية حقاً ضمانياً ويجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ثم يمنح ترخيصاً، يأخذ المرخص له، من حيث المبدأ، تلك الموجودات خاضعة للحق الضماني الذي أنشأه المرخص (انظر التوصية ٧٩). وهذا يعني أنه إذا ما قصر المرخص في سداد القرض والتمس المقرض إنفاذ حقه الضماني في العائدات التي يدين بها المرخص له تجاه المرخص فيمكن للمقرض أن يحصل العائدات من المرخص له (انظر أيضاً التوصية ١٦٨)، لأن عائدات الرخصة تُعامل معاملة أي مستحقات أخرى. وبالمثل، يلزم للمرخص إليه أن

يعرف أن رخصته لن تُنهى ما دام يواصل تنفيذ اتفاق الترخيص. وهذا الأمر يخص اتفاق الترخيص لا القانون المنطبق.

١٥ - وإذا أنشأ المُرخص له أيضا حقاً ضمانياً فإن ذلك الحق الضماني سيكون أدنى أولوية من الحق الضماني الذي أنشأه المُرخص، لأن المُرخص له يأخذ حقوقه خاضعة لذلك الحق الضماني (انظر التوصية ٧٩)، ولا يمكن للمرخص له أن يعطي لدائنه المضمون حقوقاً أكثر مما لدى المُرخص له (استناداً إلى مبدأ "فائد الشيء لا يعطيه"). ومن ثم، فإذا انفذ مقرض المُرخص حقه الضماني فيمكنه أن يتصرف بحقوق الملكية الفكرية خالصة من الرخصة. وبذلك، ينتهي الترخيص ولا تعود لدى مقرض المُرخص له موجودات مرهونة بحقه الضماني. وتظل حقوق المُرخص والمُرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص وقانون الملكية الفكرية ذي الصلة غير ممسوسة بقانون المعاملات المضمونة. ومن ثم، إذا قصر المُرخص له في تنفيذ اتفاق الترخيص جاز للمرخص أن ينهي الترخيص وترك الدائن المضمون للمرخص له مرة أخرى دون ضمانة. وبالمثل، لا ينطبق قانون المعاملات المضمونة على اتفاق بين المُرخص والمُرخص له يحظر على المُرخص له أن يمنع تراخيص من الباطن أو أن يحيل مطالباته بالإتاوات التي يدين بها المُرخصون من الباطن للمرخص له.

(ز) حقوق الأشخاص المُرخص لهم في سياق العمل المعتمد

١٦ - ثمة مسألة ذات أهمية بالغة، هي ما إذا كان ينبغي لأي حق ضماني يُنشئه المُرخص أن يؤثر على الشخص الذي يحصل على ترخيص غير حصري في "سياق العمل المعتمد" للمرخص إذا لم يكن على علم بأن الترخيص ينتهك ذلك الحق الضماني (انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٧٨).

١٧ - فقد يمنح مالك فيلم سينمائي (منتج، مثلاً) حقاً ضمانياً في حق ملكية. وقد يُبرم المالك بعد ذلك اتفاق ترخيص حصرياً مع موزع للفيلم. ويمكن للموزع أيضاً أن يمنح حقاً ضمانياً في حقوقه كمرخص له. كما قد يُبرم الموزع بعدها بـإبرام اتفاق ترخيص غير حصري مع العارضين. وفي حالة بدائلة، قد يُبرم المالك اتفاق ترخيص غير حصري مع الموزعين أو مباشرة مع العارضين أو المستعملين النهائيين. وبمقتضى قانون الملكية الفكرية، يتوقف وجود الترخيص المنوه من الباطن على الترخيص الأصلي الذي استمدّ منه. فإذا أُنهى الترخيص انتهى معه أي ترخيص من الباطن مستمد منه، ما لم يؤذن به من جانب المُرخص الأصلي إما مباشرة وإما في اتفاق الترخيص الأصلي. وهذا يحدث لأن التعدي لا يتوقف على العلم. فعدم العلم يمكن أن يقلل من أضرار التعدي ولكنه لا يقلل من المسؤولية.

- وتقضى الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ بأن الترخيص غير المحرري المنوّح في سياق العمل المعتمد لا يتأثر بما ينشئه المرخص من حق ضماني، شريطة ألا يكون المرخص له على علم بأن الترخيص الذي أذن به المرخص ينتهك حقوق دائن مضمون (أي وجود اتفاق بين المرخص ودائنه). وهذا لا يعني أن المرخص له لا يعود ملتزمًا بشروط الترخيص، بما فيها شرط يحظر على المرخص له أن يمنح تراخيص غير حصرية من الباطن. وعبارة "يأخذ... حالصا" لا تعني أن صاحب الترخيص غير المحرري يحصل على ترخيص "حالص". إذ لا يمكن لصاحب الترخيص غير المحرري أن يواصل استخدام الترخيص عقب قيام الدائن المضمون بإغلاق الرهن تجاه المرخص إلا إذا امتنع صاحب الترخيص غير المحرري جملةً شروط الترخيص (ما فيها سداد رسوم الترخيص إلى الشخص الذي احتاز مصلحة المرخص عند بيعها في سياق إنفاذ الحق الضماني) ومن ثم، تظل جميع التزامات المرخص له قائمة، ويجوز ل الخليفة المرخص أن ينهي اتفاق الترخيص بسبب عدم تنفيذ الاتفاق من جانب المرخص له.

- وفي المثال الوارد أعلاه، يجوز العارض ترخيصا غير حصري ممنوحا من الموزع الذي يجوز ترخيصا حصريا ممنوحا من المنتج. فإذا أنفذ الدائن المضمون للموزع حقه الضماني يظل العارض، كصاحب ترخيص غير حصري، متعمقا بحقوقه. عقليا الترخيص (بافتراض أدائه للتزاماته). أما إذا أنفذ الدائن المضمون للم المنتج (المالك أو المرخص) حقه الضماني فإن الموزع الذي يجوز ترخيصا حصريا لاحقا من الناحية الرمادية يفقد حقوقه، كما تسقط حقوق العارض كصاحب ترخيص غير حصري من الباطن لأن التوصية ٨٢ والقانون العام يقضيان بأنه لا يمكن أن تكون للمرخص له من الباطن حقوق أكثر من حقوق صاحب الترخيص الأصلي.

- وهذا النهج يسعى إلى تحقيق توازن بين قدرة الدائن المضمون على الحصول على الموجودات المرهونة وقدرة أي شخص حاصل على ترخيص في تلك الموجودات في سياق العمل المعتمد على الاحتفاظ بحقوق المرخص له دون تدخل من الدائن المضمون للمرخص.

-٢١- وعلى سبيل المثال، يبيّن هذا النهج أن الدائن المضمون الحصيف ينبغي له أن يضبط تصرفات الشخص الذي استدان منه لكيلا يمنح تراخيص غير حصرية. غير أنه لا يلزم الدائن المضمون بأن يضبط تصرفات الأشخاص الحاصلين على تراخيص من الشخص الذي استدان منه لكيلا يمنحوا تراخيص غير حصرية من الباطن، لأن هذا يلقي على عاتق الدائن المضمون عبئاً مفرطاً. وفي الوقت نفسه، يصون هذا النهج ما لدى أصحاب التراخيص غير الحصرية عادة في إطار معاملات غير متفاوض عليها) من توقعات معقولة بـألا تكون حقوقهم عرضة للإهانة نتيجة لتقسيم المركّب . ويوفّر دليلاً الأونسيت الـ بشأن المعاملات المضمنة قاعدة

قانونية تنفذ ما يتوقعه الدائن المضمون والمرخص دون ريب (من المعتمد أن يأذن الدائن المضمون للمرخص بأن يبرم معاملات في سياق العمل المعتمد). فهذا، على أية حال، هو العمل الذي يقوم به المرخص. بيد أنه حتى هذه المصلحة التوقعية تظل أقل وزنا من العبء الذي سيفرض على الدائن المضمون للمرخص الأصلي إذا تعين عليه أن يضبط ما يقوم به جميع أصحاب التراخيص الحصرية من أنشطة ترخيص من الباطن. وأخيراً، تتبع القواعد نفسها مفاده أنه ليس كثيراً أن يطلب من صاحب الترخيص الحصري (الذي يرجح أن يتفاوض على صفقة) إما أن يعقد صفقة مع الدائن المضمون للمرخص من أجل حماية صاحب الترخيص الحصري وإما أن يأخذ ترخيصه خاضعاً للحق الضماني الذي يمنحه المرخص.

٢٢ - وإذا كان الدائن المضمون للمرخص لا يريد تشجيع التراخيص غير الحصرية فيمكنه أن يشترط على المقرض (أو المرخص)، في اتفاق الضمان الذي يبرمه (أو في موضع آخر)، أن يدرج في جميع التراخيص غير الحصرية حكماً ينص على أنه إذا منح المستدين ترخيصاً غير حصرياً فإن ذلك الترخيص سوف ينتهي إذا أنفذ الدائن المضمون للمرخص حقه الضماني. وبالمثل، إذا كان المرخص لا يريد الشخص الذي يحصل على ترخيص منه أن يمنع أي تراخيص من الباطن فيمكنه أن يدرج في اتفاق الترخيص حكماً ينص على أن قيام المرخص له بمنح ترخيص من الباطن يعتبر تقسيراً يجعل من حق المرخص أن ينهي الترخيص. وليس في دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة ما يتعارض مع إنفاذ تلك الأحكام فيما بين الدائن المضمون والمقرض (أو فيما بين المرخص والطرف الذي يحصل على ترخيص منه). ومن العتاد، بطبيعة الحال، ألا تكون للدائن مصلحة في فعل ذلك، لأن عمل المرخص والأطراف التي تحصل على تراخيص منه) يتمثل في منح تراخيص غير حصرياً، ويتوقع الدائن المضمون من المقرض أن يستخدم الرسوم التي تسدد إليه بمقتضى تلك التراخيص في سداد الالتزام المضمن.

٢٣ - والاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ لن ينطبق إلا إذا:
 ١' لم يأذن الدائن المضمون للمقرض منه أن يمنح ترخيصاً (في هذه الحالة، سوف تتطبق الفقرة (ب) من التوصية ٨٠)؛ و٢' لم يحظر الدائن المضمون على المقرض أن يمنح ترخيصاً غير حصرياً (إذا فعل الدائن المضمون ذلك فإن الترخيص سوف ينتهي في حال إنفاذ الدائن المضمون حقه الضماني)؛ و٣' منح المرخص ترخيصاً غير حصرياً للمرخص له، إذ يستبعد تماماً أن يأخذ المرخص له، غير المأذون له بذلك، حق الملكية الفكرية المرهون حالصاً من الحق الضماني الذي يتمتع به الدائن المضمون للمرخص (لكن الترتيب التعاقدية بين الدائن المضمون والمرخص، الذي لا يأذن للمالك/المرخص ولا يحظر عليه أن يمنح ترخيصاً، ليس له مفعول تجاه الأطراف الثالثة).

٢٤ - ويمكن الحصول على نتائج مشابهة نوعاً ما بمقتضى قانون الملكية الفكرية. وكثيراً ما يحدث أن الدائن المضمون يأذن للمرخص في اتفاق الضمان أن يمنح تراخيص. وإذا لم يتناول اتفاق الضمان بين المرخص ودائنه المضمون هذه النقطة، ولكن مع بقاء المرخص، لا الدائن المضمون، حائز حقوق الملكية الفكرية المرهونة، بمقتضى قانون الملكية الفكرية، فمن العتاد أن يؤذن لحائز الحقوق أيضاً أن يمنح تراخيص. ولما أن هذا عُرف شائع فسوف يؤذن بالتراخيص في معظم الحالات. ومن ثم، فإن قواعد الأولوية في قانون الملكية الفكرية تقضي عادة بأن يأخذ الدائن المضمون تلك الحقوق خاضعة لتلك التراخيص المأذون بها. بيد أن الدائن المضمون يحتفظ في بعض الحالات بالحق في إقرار التراخيص، مما يجعله في الواقع حائز حق بالمعنى المراد في قانون الملكية الفكرية. وفي حالة كهذه، إذا قام المالك بمخالفة هذا الحكم فمن ترخيصاً (أو ترخيصاً من الباطن) كان ذلك الترخيص غير مأذون به ومتعدّياً.

٢٥ - ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم إيضاحات مناسبة لنص الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨١، من حيث انطباقه على حقوق الملكية الفكرية، وفي إدراج تعليق توضيحي لضمان عدم تضارب ذلك النص مع قانون الملكية الفكرية (وعلى وجه الخصوص أنه لا يسمح للمرخص لهم المتعدّين بأن يأخذوا تلك الحقوق خالصة من الحق الضماني لمرخصيهم). ويجدر التنويه على أية حال بأن هذا الحكم لن ينطبق بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ إذا تضارب مع قانون الملكية الفكرية.

حاء- حقوق والتزامات طرف اتفاق الضمان

١- النهج العام للدليل الأونسيتارى بشأن المعاملات المضمونة

٢٦ - يعترف دليل الأونسيتارى بشأن المعاملات المضمونة، مع استثناءات قليلة، بجريدة طرف اتفاق الضمان في صوغ اتفاقهما بحيث يفي باحتياجاهما الخاصة (انظر التوصية ١٠). وفي الوقت نفسه، وتعزيزاً للنجاعة وتقليلًا لتكليف المعاملات، يتضمن دليل الأونسيتارى بشأن المعاملات المضمونة بضع قواعد إلزامية وغير إلزامية.

٢٧ - وعلى وجه العموم، يشير دليل الأونسيتارى بشأن المعاملات المضمونة إلى اتفاق الطرفين، وكذلك إلى أي أعراف اتفقاً عليها أو ممارسات أرسياها فيما بينهما. وإضافة إلى ذلك، يجب على الطرف الذي يحوز الموجودات المرهونة أن يتخذ تدابير معقولة للحفاظ على الموجودات وصون قيمتها، كما يجب على الدائن المضمون أن يعيد الموجودات المرهونة إذا انقضى حقه الضماني باكمال السداد أو بطريقة أخرى وأنهيت جميع الالتزامات بتقديم

الائتمان (انظر التوصيتين ١١١ و ١١٢). وعلاوة على ذلك، وما لم يتفق على خلاف ذلك، يجوز للدائن المضمون أن يحصل على تعويض عما تكبده من نفقات معقولة في الحفاظ على الموجودات المرهونة، وأن يستعمل الموجودات بصورة معقولة، وأن يتفقداها إذا كانت في حيازة المانح (انظر التوصية ١١٣).

٤- التعديلات المختملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

(أ) انتطاب مبدأ استقلالية الطرفين

٢٨ - لعل الفريق العامل يود أن يؤكّد أن مبدأ استقلالية الطرفين ينطبق أيضاً على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، وأن يناقش ما قد يلزم من تقييدات خاصة بهذا الشأن.

(ب) التزام الدائن المضمون بلاحقة المتعدين أو بتجديده التسجيل

٢٩ - لعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق التزام الدائن المضمون بالحفاظ على الموجودات المرهونة وصون قيمتها ليشمل حقوق الملكية الفكرية. ومن المسائل التي قد يجدر بالفريق العامل أن يناقشها في هذا الصدد ما إذا كان ينبغي أن يحق للدائن المضمون أو أن يجب عليه أن يتّخذ أي تدابير ضرورية لحماية حق الملكية الفكرية أو لتجديده تسجيلاً. ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن مسألة من الذي يمكنه أن يلاحق المتعدين أو يجدد التسجيل هي من شأن قانون الملكية الفكرية، وأنه لا يمكن للطرفين أن يتوصلا إلى اتفاق بهذا الشأن إلا إذا سمح قانون الملكية الفكرية بذلك.

(ج) حق الدائن المضمون في ملاحقة المتعدين أو في تجديده التسجيل

٣٠ - إضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون للدائن المضمون حق (لا التزام) في ملاحقة المتعدين وتجديده التسجيل، إذا ما قصر حائز تلك الحقوق في ممارستها في الوقت المناسب. وقد يكون هذا النهج مسوغاً للدائن المضمون من مصلحة مشروعة في الحفاظ على حق الملكية الفكرية المرهون وصون قيمته. وهذه المسألة يمكن تركها لقاعدة احتياطية تطبق في حال عدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك أو تركها للاتفاق الضماني.

طاء- حقوق الأطراف الثالثة والمدينة والالتزاماتها

١- النهج العام لدليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة

-٣١ يناقش دليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة حقوق والالتزامات المدينين غير المدين الذي يمنح حقاً ضمانياً في موجودات ضماناً لسداد التزام ما أو أداءه بشكل آخر. وهذه الأطراف الثالثة المدينة (أو الملتزمون حسب التعبير المستخدم في دليل الأونسيتار) ب شأن المعاملات المضمونة، تميزاً لهم عن المدين - المانح تشمل المدين مستحق محال، والشخص الملزم بمقتضى صك قابل للتداول، والكفيل /المُصدر، والمثبت أو الشخص المسمى بمقتضى تعهد مستقل، والمصرف الوديع عندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، ومُصدر المستند القابل للتداول.

٢- التعديلات المختملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

-٣٢ عندما تكون الموجودات المرهونة هي الحق في المطالبة بآيات أو اتفاق ترخيص، تكون حقوق الطرف الثالث المدين والالتزاماته هي نفس حقوق والالتزامات المدين مستتحق. وعندما تكون الموجودات المرهونة هي حقوق مرتاح له بمقتضى اتفاق ترخيص، لا يكون المرتاح طرفاً ثالثاً مديناً بالمعنى المستخدم في دليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة. وحقوق المرتاح والالتزاماته هي من شأن قانون الملكية الفكرية، ومن شأن قانون غير قانون المعاملات المضمونة على أية حال. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج إيضاحات مناسبة في التعليق.

باء- إنفاذ الحق الضماني

١- النهج العام لدليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة

-٣٣ يقضي دليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة بأنه يحق للدائن المضمون، بعد وقوع التقتصير (انظر التوصية ١٤١):

(أ) أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة الملموسة؛

(ب) أن يبيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها أو يمنح ترخيصاً باستعمالها؛

(ج) أن يقترح على المانح أن يقبل الدائن المضمون موجودات مرهونة معينة كوفاءً كلياً أو جزئياً بالالتزام المضمون؛

- (د) أن يحصل قيمة الحق الضماني في الموجودات المرهونة التي هي في شكل مستحق، أو صك قابل للتداول، أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، أو حق في تلقي عائدات بمقتضى تعهد مستقل، أو أن ينفذ ذلك الحق على نحو آخر؛
- (هـ) أن ينفذ الحقوق المتأتية بمقتضى مستند قابل للتداول؛
- (و) أن ينفذ حقه الضماني في ملحق ممتلكات غير منقوله؛
- (ز) أن يمارس أي حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني (باستثناء ما يتعارض مع أحکام هذا القانون) أو في أي قانون آخر.

٣٤ - ويتبعن على الدائن المضمون، لدى ممارسة حقوقه، أن يتصرف بحسن نية وعلى نحو معقول تجاريًا (انظر التوصية ١٣١). ويجب على الدائن المضمون، خصوصا فيما يتعلق بإنفاذ حقوقه خارج نطاق القضاء، أن يتقييد بهذا المعيار السلوكى وأن يمارس ما لديه من سبل انتصاف رهنا بإشعارات معينة وبضمانات إضافية (انظر التوصيات ١٤٧-١٥١).

- ٢ التعديلات المختملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

(أ) الإحالة إلى قانون الملكية الفكرية

٣٥ - على وجه العموم، يلزم أن تكون ممارسة سبل الانتصاف بمقتضى قانون المعاملات المضمونة متسقة مع قانون الملكية الفكرية ذي الصلة. كما أن ممارسة سبل الانتصاف بمقتضى قواعد قانونية أخرى (مثل إلغاء اتفاق النقل أو اتفاق الترخيص) لا ينبغي أن تتأثر. وإضافة إلى ذلك، قد يتوقف تحديد ما هو معقول تجاريًا، في حال كون الموجودات المرهونة حق ملكية فكرية، على قانون الملكية الفكرية وعلى الممارسات المتعلقة بذلك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، مشفوعة بتعليق مناسب، يمكن أن تكفي لتحقيق هذه النتيجة.

(ب) الحصول على "حيازة" حق الملكية الفكرية المرهونة

٣٦ - إن حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة لا يكون ذات صلة إذا كانت الموجودات المرهونة حق ملكية فكرية (انظر التوصيتين ١٤٦ و ١٤٧). يبد أنه ينبغي أن يتحقق للدائن المضمون أن يحصل على حيازة أي وثائق ضرورية لإنفاذ حقه الضماني. كما ينبغي أن يتحقق للدائن المضمون أن يحصل على حيازة أي موجودات ملموسة

يكون حق الملكية الفكرية مشمولاً فيها، رهنا بما للأطراف الأخرى من حقوق فيما يتعلق بالموجودات الملموسة.

(ج) التصرف في حق الملكية الفكرية المرهون

- ٣٧ - ينبغي أن يكون للدائن المضمون، في حال تقصير المانح، حق التصرف في حق الملكية الفكرية المرهون أو منح ترخيص بشأنه، على أن يجري ذلك دائمًا ضمن حدود حقوق المانح. ومن ثم، فإذا كان المالك فينبغي أن يكون من حق الدائن المضمون، من حيث المبدأ، أن يحيط حق الملكية الفكرية المرهون أو منح ترخيص بشأنه. أما إذا قام المانح، قبل منح الحق الضماني، بمنح ترخيص حصري له أولوية على الحق الضماني فلن يكون للدائن المضمون، في حال التقصير، حق منح ترخيص آخر لأن المانح لم يتمتع بذلك الحق، ولا يمكن أن تكون للدائن المضمون حقوق تزيد على حقوق المانح.

- ٣٨ - وإذا كان المانح مختصاً له فينبغي أن يكون للدائن المضمون، في حال تقصير المانح، حق في نقل الترخيص (إذا كان الترخيص قابلاً للنقل) أو في منح ترخيص يتتسق مع أحكام اتفاق الترخيص الذي منحه المالك للمرخص له (إذا كانت أحكام ذلك الاتفاق تقضي بأن يكون من حق المانح-المرخص له أن يمنح تراخيص من الباطن).

(د) اقتراح المانح اكتساب حق الملكية الفكرية المرهون

- ٣٩ - ينبغي أن يكون من حق الدائن المضمون أن يقترح على المانح اكتساب حقوق المانح وفاءً بالالتزام المضمون. فإذا كان المانح هو المالك، حاز للدائن المضمون أن يصبح هو المالك (شريطة عدم اعتراض المانح ودائنيه؛ انظر التوصيات ١٥٦-١٥٩). ومنذ أصبح الدائن المضمون مالكاً، ظُلت حقوقه والتزاماته من خلال قانون الملكية الفكرية. وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، يمكن أن تكون للمنقول إليه الذي يكتسب الحق من المانح عن طريق الدائن المضمون عند تقصير المانح، غلبة على المنقول إليه الذي يأخذ حق الملكية الفكرية المرهون من المانح مباشرةً بعد أن يكون المانح قد منح حقاً ضمانياً فيه (لأنه لا يمكن أن يكون للدائن المضمون الأخير حقوق أكثر من حقوق المانح).

(هـ) تحصيل الإتاوات

- ٤٠ - عندما تكون الموجودات المرهونة هي الحق في تقاضي إتاوات بمقتضى الترخيص، ينبغي أن يكون من حق الدائن المضمون أن يحصل على تلك الإتاوات (انظر التوصية ١٦٨). وفي

كل هذه الحالات، يتبع مراقبة حقوق المُرخص بمقتضى قانون الملكية الفكرية، لأن دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة يحيل إلى قانون الملكية الفكرية (انظر التوصية ٤، الفقرة الفرعية (ب)).

(و) إنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

٤١ - عندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن موجودات ملموسة تُستخدم بشأنها حقوق ملكية فكرية، ينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يتصرف في تلك الموجودات دون موافقة المالك/المُرخص إذا ما انتقضى حق الملكية الفكرية ذو الصلة، أو إذا أذن حائز حقوق الملكية الفكرية للدائن المضمون بأن يتصرف في الموجودات في حال التقصير. وبطبيعة الحال، لا يمكن أن يحصل هذا التصرف إلا في حدود الحقوق المنقضية أو حدود الإذن. وإذا لم يكن الأمر كذلك فسوف يتبع على الدائن المضمون أن يحصل على موافقة المالك/المُرخص وفقاً لاتفاق الترخيص ولقانون الملكية الفكرية ذي الصلة.

(ز) الحقوق المكتسبة عن طريق التصرف

٤٢ - يُنظم ما يُكتسب عن طريق قرار قضائي من حقوق في حقوق الملكية الفكرية بالقانون ذي الصلة المنطبق على إنفاذ الأحكام القضائية. وفي حال وجود قرار غير قضائي وفقاً لأحكام قانون المعاملات المضمنة، يأخذ الحال إليه أو المُرخص له حق الملكية الفكرية حالاً من الحق الضماني للدائن المضمون المُنفذ ومن أي حقوق ضمانية أدنى مرتبة، ولكنه يخضع لأي حقوق ضمانية أعلى مرتبة. وتنطبق القاعدة ذاتها على أي قرار غير قضائي يتعارض مع أحكام قانون المعاملات المضمنة، شريطة أن يكون الحال إليه أو المُرخص له قد تصرف بحسن نية (انظر التوصيات ١٦١-١٦٣).

٤٣ - وثمة مسألة يلزم تناولها هي ما إذا كان الحال إليه أو المُرخص له سيحصل على حق الملكية الفكرية بصورةه التي كان عليها حينما أصبح الحق الضماني نافذاً بوجه الأطراف الثالثة أو مع أي تحسين لاحق (مثل التحسين المُدخل على براءة اختراع). وعلى وجه العموم، تعامل قوانين الملكية الفكرية تلك التحسينات على أنها حقوق قائمة بذاتها يلزم منحها بصورة منفصلة. ومن ثم، قد يجد ترک هذا الأمر لاتفاق الضماني.

(ح) إنفاذ الحق الضماني في حقوق المُرخص له

٤٤ - يلزم تناول كل تلك المسائل أيضاً في سياق الحالات التي لا تكون فيها الموجودات المرهونة حق ملكية فكرية بل حقوق المُرخص له الناشئة عن ترخيص باستخدام حقوق ملكية فكرية. وفي حالة من هذا القبيل، يمكن تقييد حقوق الدائن المضمون، لأن الدائن المضمون، عندما تكون الموجودات المرهونة مجرد رخصة، إنما يختلف المُرخص له في حقوقه فحسب. فالشخص الحاصل على مجرد رخصة لا يمكنه أن يُنفذ حق الملكية الفكرية تجاه شخص آخر حاصل على مجرد رخصة أو تجاه دائن مضمون آخر ذي حق ضماني أدنى مرتبة. فلا يمكن أن يفعل ذلك سوى المُرخص (أو حائز الحق ذات الصلة) (في بعض الولايات القضائية، يجوز للحاصلين على ترخيص حصري أن يتضمنوا إلى المُرخص كطرف في الإجراءات). ومن ثم، قد تكون للدائن المضمون الذي يُنفذ حقه الضماني تجاه المُرخص له حقوق محدودة تجاه الأطراف الأخرى. وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كان للطرف الذي تُنقل إليه حقوق الملكية الفكرية حق في الاطلاع على معلومات مثل الشفارة المصدرية للبراجيمية التي يحتفظ بها الدائن المضمون تحسباً لاحتمال تقصير الطرف الذي رُخص له البراجيمية.

كاف - تمويل الاحتياز

١- النهج العام لدليل الأونسيتار ب شأن المعاملات الضمئنة

٤٥ - يناقش دليل الأونسيتار ب شأن المعاملات الضمئنة تمويل الاحتياز فيما يتعلق بال الموجودات الملموسة. وهو ينص على نهج وحدوي إزاء تمويل الاحتياز، تكون فيه جميع الحقوق التي تضمن تسديد ثمن الشراء مندرجة ضمن مفهوم وحدوي للحق الضمائي، مما يفضي إلى جعل الأحكام المنطبقية على الحقوق الضمائية، باستثناء بعض الأحكام الخاصة بالحقوق الضمائية الاحتيازية، منطبقة على الحقوق الضمائية الاحتيازية (انظر التوصيات ١٧٨-١٨٦). وكبدليل لذلك، ينص الدليل على نهج غير وحدوي إزاء تمويل الاحتياز، يحافظ فيه على المصطلحات المتعلقة بمختلف أنواع الحقوق الضمانة لشن شراء الموجودات الملموسة، بينما تُسْتَحدث أحكام خاصة معينة لضمان معاملة حقوق الاحتياز بالملكية والإيجار التمويلي كمعادلات وظيفية للحقوق الضمائية الاحتيازية (انظر التوصيات ١٨٧-٢٠٢). والحكم الرئيسي هو حكم خاص بالأولوية يعطي الأولوية للدائن المضمون ذي الحق الضمائي الاحتيازي أو للبائع المحتفظ بحق الملكية أو للمؤجر التمويلي وقت تسليم البضاعة للمنابع، ما دام الممول الاحتيازي قد سجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمائية (انظر

التصنيفين ١٨٠ و ١٩٩). وتشمل هذه الأولوية الخاصة عائدات المعدّات، لكنها لا تشمل عائدات المخزون التي هي في شكل عائدات نقدية (انظر التصنيفين ١٨٥ و ١٩٢). وفي سياق كلا النهجين الوحدوي وغير الوحدوي، توجد قاعدة بديلة، تقضى بعدم التمييز بين المعدّات والمخزون، ولكن لا يُعرف فيها بأولوية خاصة في العائدات.

٤- التعديلات المختتمة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

٤٦- لا تطبق أحكام دليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة فيما يتعلق بتمويل الاحتياز إلا على الموجودات الملموسة. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يوجد، فيما يخص حقوق الملكية الفكرية حق ضماني احتيازي، يمكن أن يتمتع بالأولوية الخاصة المنصوص عليها في التوصية ١٨٠ (وفي التوصية ١٩٢ فيما يخص النهج غير الوحدوي).

٤٧- وربما كانت المسألة الأولى ما إذا كان ينبغي لحقوق الملكية الفكرية المستخدمة في سياق الموجودات الملموسة أن تخضع لحق ضماني احتيازي يتمتع بأولوية خاصة بمراجعة حائز حقوق الملكية الفكرية وبوجود وصف مناسب للموجودات المرهونة في اتفاق الضمان. ويبدو أن وجود حق ضماني احتيازي من هذا القبيل ينبغي أن يكون ممكنا، على الأقل عندما يتعدى التصرف في الموجودات الملموسة فعليا دون الإشارة إلى حق الملكية الفكرية (مثل المضخات المشتملة براءات الاختراع أو الكتب المشتملة بحقوق التأليف والنشر)، وإلا كان الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة ضئيل القيمة.

٤٨- والمسألة الثانية هي ما إذا كان ينبغي استحداث حق ضماني احتيازي في حقوق الملكية الفكرية ذاتها، ضمانا لتمتع المرخص بالأولوية على أي دائن مضمون للمرخص له لديه حق ضماني في حق الملكية الفكرية أو الإتاوات التي يتبعها على المرخص لهم من الباطن أداؤها للمرخص له.

٤٩- ووفقا للدليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة، يكتسب الحق الضماني أولويته منذ وقت التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وإذا منح مرخص له محتمل حقا ضمانيا في جميع حقوق الملكية الفكرية الحالية والأجلة ثم أبرم اتفاقا مع مرخص، لا يمكن للمرخص أن يكتسب أولوية على المقرض المضمون للمرخص له الموجود من قبل. وثمة رأي مفاده أنه يبدو غريبا أن يكون مقدور مورّد معدّات مستعملة أن يكتسب تلك الأولوية بينما لا يمكن أن يكتسبها مرخص آخر براءة اختراع لصالح معدات بديلة جديدة.

٥٠ - غير أنه خلافاً لأساليب البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية التي استُحدثت في الممارسة استجابة لاحتياجات عملية، لم تُستحدث ممارسة من ذلك القبيل فيما يتعلق بترخيص الملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك، يمكن حماية المرخصين بطائق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن للمرخص أن يدرج في اتفاق الترخيص بنداً يقضي بألا ينشئ المرخص له حقاً ضمانياً في الحقوق التي يتمتع بها بمقتضى الترخيص. وإذا منح المرخص له حقاً ضمانياً بما يخالف ذلك الاتفاق، جاز دائماً للمرخص أن ينهي اتفاق الترخيص. وعلاوة على ذلك، يجوز للمرخص أن يدرج في اتفاق الترخيص بنداً يقضي بأنه إذا منح المرخص له حقاً ضمانياً في الحقوق التي يتمتع بها بمقتضى اتفاق الترخيص، تكفل المرخص له بأن يرم الدائن المضمون اتفاق تخفيف مرتبة الأولوية لصالح المرخص. وليس في دليل الأونسيتار بشأن المعاملات المضمنة ما يمس بالتخاذل ترتيبات من هذا القبيل. ويمكن للمرخص أيضاً أن يتبع "ترتيبات صندوق مغلق" (يدفع جزء من الإتاوات التي يتعين على المرخص لهم من الباطن أداؤها للمرخص له في حساب منفصل باسم المرخص)، أو حتى أن يحصل على حق ضمان في الإتاوات المستحقة للمرخص له ضماناً لسداد الإتاوات المستحقة للمرخص. بيد أن هذه الترتيبات تخضع لقواعد الأولوية المعادة.

لام- القانون المنطبق على الحق الضماني

١- النهج العام للدليل الأونسيتار بشأن المعاملات المضمنة

٥١ - يقضي دليل الأونسيتار بشأن المعاملات المضمنة بأن يكون قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (انظر التوصية ٢٠٨) هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة ونفاده تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها. ويعتبر مقر المانح واقعاً في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله؛ وفي حال وجود أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، يرجع إلى الدولة التي توجد فيها إدارة المانح المركزية؛ وفي حال عدم وجود مكان عمل للمانح، يرجع إلى الدولة التي يوجد فيها مكان إقامته المعتمد (انظر التوصية ٢١٩).

٥٢ - وتخضع حقوق المانح والدائنين المضمنون والتزامهما المتبادل فيما يتعلق بالحق الضماني للقانون الذي يختارانه، وفي حال عدم اختيارهما أي قانون تكون تلك الحقوق والالتزامات خاضعة للقانون الذي يحكم الاتفاق الضماني (انظر التوصية ٢١٦).

- ٢- التعديلات المختملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

(أ) القانون المنطبق على مسائل الملكية

٥٣ - تعتمد الاتفاقيات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية مبدأ السريان الإقليمي. ومن ثم، فإن القانون المنطبق على مسائل الملكية التي تخص حقوق الملكية الفكرية (عمليات نقل حق الملكية والمعاملات المضمنة واتفاقات الترخيص) هو قانون المكان الذي يتمتع فيه حق الملكية الفكرية بالحماية (قانون مكان الحماية). ومن المعتاد أن يتأكد المنقول إليه أو المرخص له من حصوله على نقل أو ترخيص نافذ في الدول التي يُحمى فيها حق الملكية الفكرية. كما أن من المعتاد أن يستفسر الدائن المضمون من المالك أو المنقول إليه أو المرخص له عن الدول التي يُحمى فيها حق الملكية الفكرية، ويتبع قواعد تلك الدول للحصول على حق ضمائي أو جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو إنفاذه.

٤٥ - وإضافة إلى ذلك، يقضي مبدأ الحقوق الدنيا بأن توفر جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات قدرًا أساسياً من الحماية لحائز حقوق الملكية الفكرية وحلفائهم. وأخيراً، يقضي مبدأ معاملة الأجانب معاملة المواطنين بأن تعامل كل دولة مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل حُسناً عن معاملة مواطنيها. وهذا يوجد نظاماً يكون فيه مواطنو أي دولة متآكدين من أفهم سيتمكنون في أي دولة أخرى بحد أدنى معين من الحقوق على الأقل، إلى جانب ما قد تتمتع به الأطراف المحلية من حقوق أكبر من ذلك. وقد أثبتت التجربة منافع هذا النظام، بما فيها سهولة الإدارة والإنصاف في التطبيق.

٥٥ - وثمة نهوج محتملة أخرى تقوم على مبدأ "المعاملة بالمثل من حيث الجوهر" أو "البلد الأصلي"، الذي يقضي بأن تكون حقوق الشخص في موطنه أو دولته "الأصلية" هي التي تقرر نطاق حقوقه في دولة أخرى.

٥٦ - ومن التغييرات التي يمكن إدخالها على النهج القائم على قانون مكان الحماية وعلى نهج دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة أن ينص على أن يكون قانون مقر المانح من حيث المبدأ، هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضمائي في حق الملكية الفكرية ونفاده تجاه الأطراف الثالثة وأولويته. أما إذا حَصل مُطالب منافس على حق أعلى مرتبة، يقتضي قانون مكان الحماية، فإن قانون مكان الحماية هو الذي ينطبق. وثمة تغيير يمكن آخر هو أن يقتصر انطباق قانون مكان الحماية على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية التي يمكن إنشاؤها بالتسجيل في سجل حقوق الملكية الفكرية ذي الصلة.

(ب) القانون المنطبق على المسائل التعاقدية

٥٧ - يمكن ترك مسألة حقوق المانح والدائن المضمون والتزامهما المتبادلة فيما يتعلق بالحق الضماني لحرية الطرفين. وفي حال عدم اختيار الطرفين أي قانون، يمكن أن يكون القانون الذي يحكم اتفاق الضمان هو القانون المنطبق على تلك المسألة (انظر التوصية ٢١٦). وربما كان من المفيد أن يوضح التعليق كيفية تطبيق مبدأ حرية الطرفين فيما يتعلق بالقانون المنطبق على حقوق المانح والدائن والتزامهما المتبادلة عندما تكون الموجودات المرهونة حق ملكية فكرية.

ميم- تأثير الإعسار على الحق الضماني

١- النهج العام للدليل الأونسيتارى بشأن المعاملات المضمنة

٥٨ - يتناول دليل الأونسيتارى بشأن المعاملات المضمنة، في الفصل الثاني عشر، تأثير الإعسار على الحق الضماني الذي يمنحه المدين المعاشر على نحو يتوافق مع دليل الأونسيتارى بشأن الإعسار. كما يتضمن الفصل الثاني عشر توصيات إضافية بشأن الإعسار لمعالجة مسائل معينة في مجال المعاملات المضمنة. ويحدّر التنويع بأن الفصل الثاني عشر هو نتاج العمل المشترك الذي اضطلع به الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).

٥٩ - ويقضي الفصل الثاني عشر بأن يحتفظ الحق الضماني بنفاذ رهنا بأي تدابير إبطال وتدابير وقف (انظر التوصيات ٣٥ و ٤٦) من دليل الأونسيتارى التشريعى لقانون الإعسار،^(١) الذي يشار إليه فيما يلي بـ"دليل الأونسيتارى بشأن الإعسار". كما يحتفظ الحق الضماني بنفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولويته رهنا بأى مطالبات ذات أفضلية (انظر التوصيتين ٢٣٨ و ٢٣٩). ولا تكتسب الحقوق الضمانية التي تضمن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أولوية على الحقوق الضمانية السابقة لبدء الإجراءات، ولكن يمكن محكمة الإعسار أن تأذن في بعض الحالات بإنشاء حقوق ضمانية بعد بدء الإجراءات تكون لها أولوية على الحقوق الضمانية السابقة لبدء الإجراءات (انظر التوصيتين ٦٦ و ٦٧) من دليل الأونسيتارى بشأن الإعسار). ويجوز إعطاء الدائنين المضمنين حق المشاركة في إجراءات الإعسار إذا ما استوفيت شروط معينة (إذا كانت خطة إعادة التنظيم، مثلاً، تمس حقوقهم الضمانية؛ انظر التوصية ١٢٦) من دليل الأونسيتارى بشأن الإعسار). كما يجوز

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

أن يكون للدائنين المضمونين حق التصويت على أي خطة إعادة تنظيم، تمس حقوقهم، ويمكن أن تكون الخطة ملزمة للدائنين المضمونين حتى دون موافقتهم إذا ما استوفيت شروط معينة (انظر التوصيات (١٢٦) و(١٥١) و(١٥٢) من دليل الأونسيترال بشأن الإعسار).

٦٠ - وفيما يتعلق بمعاملة العقود التي لم يف كل من المدين والطرف المقابل له فيها وفاء تماما بالالتزامات الواقعية عليه، ينص الفصل الثاني عشر عموما على أنه يجوز لممثل الإعسار أن يقرر موافقة تنفيذ العقد إذا كانت موافصته نافعة للحوzaة، أو أن يرفض العقد (انظر التوصيتين (٧٢) و(٧٣) في دليل الأونسيترال بشأن الإعسار). وفيما يتعلق ببنود الإناء التلقائي أو التعجيل (التي تسمى أيضا بنود "حكم وقوع الفعل")، ينص الفصل الثاني عشر على أنه، عند تقديم طلب بدء الإجراءات أو بدئها فعلا أو تعين مثل لإعسار، تكون تلك البنود غير قابلة للإنفاذ تجاه ممثل الإعسار ولا تجاه المدين (انظر التوصية (٧٠) من دليل الأونسيترال بشأن الإعسار).

٢- التعديلات المختملة فيما يخص هذا النوع من الموجودات

٦١ - يبدو أن المبادئ التالية ستكون متسقة مع الفصل الثاني عشر:^١ لا يتمتع مثل الإعسار بحقوق تفوق حقوق المدين المعسر، سواء كان ذلك المدين هو مالك الممتلكات الفكرية أو المرخص بها أو المرخص له فيها؛^٢ إن ماهية الحقوق الخاصة التي يتمتع بها المرخص المعسر أو المرخص له المعسر بمقتضى الترخيص هي من شأن قانون الملكية الفكرية، غير أن تلك الحقوق قد تتأثر بقانون الإعسار؛^٣ تكون حقوق دائنيهما المضمونين خاضعة لقانون المعاملات المضمونة ولقانون الملكية الفكرية، غير أنها قد تتأثر بقانون الإعسار. وفي حال وجود تضارب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية تقضي الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، بأن تكون الغلبة لقانون الملكية الفكرية. ودليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة لا يتناول، بطبيعة الحال، العلاقة بين قانون الملكية الفكرية وقانون الإعسار.

٦٢ - وعندما تكون الموجودات المرهونة هي حق المرخص فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية المرخصة، أو حق المرخص له فيما يتعلق بتلك الممتلكات، قد يكون تحليل تأثير الإعسار على الحق الضماني أمرا معقّدا لأن المدين المعسر قد يكون، أو قد لا يكون، هو مانح الحق الضماني. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة تمثل في حقوق المرخص، قد يتباين تأثير الإعسار تبعا لما إذا كان المرخص (الذي هو أيضا المانح)، أم المرخص له، هو الذي أصبح معسرا. وكذلك، إذا كانت الموجودات المرهونة تمثل في حقوق المرخص له،

قد يتباين تأثير الإعسار على الحق الضماني تبعاً لما إذا كان المرخص له (الذي هو أيضاً المانح)، أم المرخص، هو الذي أصبح معسراً.

٦٣ - وفي كل حالة، عندما يكون المانح هو المدين المعسر، يكون الفصل الثاني عشر هو نقطة الانطلاق لإجراء التحليل. ونظراً لطبيعة المعاملات التي تكون فيها حقوق الملكية الفكرية موجودات مرهونة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعزيز التوصيات الواردة في الفصل الثاني عشر بتعليق إضافي أو أمثلة توضيحية إضافية تتعلق بمعاملات الملكية الفكرية. ولما أن الفصل الثاني عشر يتضمن بعض توصيات إضافية تتناول مسائل معينة تخص المعاملات المضمونة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعزيز التوصيات الواردة في الفصل الثاني عشر، بما يتوافق مع مبادئ الدليلين كليهما، لكي تتناول مسائل معينة تخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.

٦٤ - وإذا رأى الفريق العامل أن إدراج توصيات إضافية أو تعليق إضافي سيكون ضرورياً أو مفيداً لتناول هذه المسائل، لأن هذا الجهد سوف يتطرق إلى مسائل في قانون الإعسار يتناولها دليل الأونسيتال بشأن الإعسار، فسوف يتتعين على الفريق أن يطرح تلك المسائل على اللجنة لكي يتضمن لها أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كان العمل يشمل مسائل تتعلق بمعاملات المضمونة والملكية الفكرية وقانون الإعسار، ويطلب وبالتالي تنسيقاً بين الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، وأن تبتَّ في تلك الحال في الإطار المرجعي لذلك التنسيق.

(أ) معاملة الحقوق الضمانية الممنوحة من مرخص له في حالة إعسار المرخص

٦٥ - سبق أن ذُكر (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه) أنه يجوز لممثل الإعسار، بمقتضى الفصل الثاني عشر، أن يقرر موافقة اتفاق الترخيص أو تنفيذه أو رفضه. ومنذ كان قرار مثل الإعسار نافعاً للحوزة، عممت المنفعة على الدائنين المضمونين الذين لديهم حق ضماني في حقوق المرخص، وتضرر الدائنوون المضمونون للمرخص له. أما خارج نطاق الإعسار، فهو لاء الدائنوون المضمونون يعلمون أن اتفاق الترخيص يمكن أن يُنهى إذا لم يف المرخص له بالتزاماته. بمقتضى ذلك الاتفاق. ولكن يمكنهم معالجة هذا الخطر، إلى حد ما على الأقل، بمراقبة أداء التزامات المرخص له. أما في حال إعسار المرخص، فيمكن أن يضيع حق الدائنين المضمونين للمرخص له دون خطأ منهم. ولذا، يتتعين على أي دائن مضمون أن يأخذ هذا الاحتمال في الاعتبار عندما يبت بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقدم الائتمان وبأي تكلفة.

٦٦ - لكن التساؤل الذي يُثار هنا هو عما يحدث للمرخص له (ودائنيه المضمونين) الذي يفترض مبالغ كبيرة ويستمرها في تسويق حقوق الملكية الفكرية أو في مواصلة تطويرها (منع حق ضماني في تلك الحقوق)، أو للمرخص له (ودائنيه المضمونين) الذي يحتل موقعًا متأخرًا في سلسلة التراخيص، أو للمرخص له (ودائنيه المضمونين) الذي يفترض ويوافق تطوير حقوق الملكية الفكرية ويعيد ترخيصها للمرخص (ترتيبات الترخيص المتداول). وكثيراً ما يعمد المرخص لهم، من أجل حماية أنفسهم (والاحتفاظ بقدرهم على الحصول على الائتمان استناداً إلى حقوقهم كمرخص لهم)، إلى التفاوض على ما يلي: ^١ إطالة مدة الترخيص؛ و^٢ حقوق "عدم الإهاء"، أي تنازل المرخص عن حق تعاقدي في إهاء الترخيص بسبب وقوع تقصير (متى كان القانون ذو الصلة يسمح بذلك)، مما يعني أن المرخص يمكنه الحصول على تعويض فحسب، أما المرخص له فيمكنه أن يحتفظ بالحقوق؛ و^٣ "حق ضماني حماي". ويقضي هذا الحق الأخير بأن يحصل المرخص له على ما يقضى الترخيص. منحه من حق ضماني في حق الملكية الفكرية لكي يضمن حقه في اقتطاع ما سدد سلفاً من مدفوعات الإتاوات ومن النفقات، وكذلك التعويضات المحتملة في حالة إهاء الترخيص (عادة ما تُستخدم "الحقوق الضمانية الحماية" بشكل خاص في قطاع السينما). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الفصل الثاني عشر ينطبق، في هذه الحالة، على حقوق مرخص له كما لو كان دائناً مضموناً.

٦٧ - ومن الطرائف التي تعالج بها بعض قوانين الإعسار هذه المسألة أن يُسمح للمرخص له بأن يختار مواصلة استخدام الملكية الفكرية بمقتضى الرخصة حتى وإن حاول مثل الإعسار إهاء الترخيص. ويجب على المرخص له أن يتمثل جميع أحكام الرخصة. غير أن حوزة المرخص تُعفى من الالتزامات الجارية، مثل إدخال التحسينات. ويتربّ على ذلك تحقيق توازن بين مصلحة المرخص في الإفلات من عقد ثقب الأعباء ومصلحة المرخص له في حماية استثماره في الرخصة. وينشأ هنا تساؤل عما إذا كان هذا النهج متسبقاً مع الفصل الثاني عشر.

٦٨ - وربما كانت هناك حاجة إلى مناقشة مدى انطباق مبادئ الفصل الثاني عشر على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة في حالة ترتيبات الترخيص المتداول وفي الحالات التي يكون فيها المدين المعسر مرخصاً يحتل موقعًا متقدماً في سلسلة التراخيص، فيؤثر إعساره سلباً على المرخص لهم ودائنيهم المضمونين في عدة حلقات من السلسلة.

٦٩ - وفيما يلي مثال آخر على مسألة قد يكون من المفيد أن تُناقش. فحسبما ذُكر آنفًا، لا يجوز لممثل الإعسار، وفقاً للالفصل الثاني عشر، أن ينهي الاتفاق إلا إذا لم ينفذ المدين

المسر والطرف المقابل له تنفيذا تاما (انظر التوصية (٧٠) من دليل الأونسيتار بشأن الإعسار). وينشأ في هذا الصدد تساؤل عما إذا كان هذا يعني، مثلا، أنه إذا ما ألغى المرخص رواية لناشر، وأدى جميع خدمات التأليف وأصبح دوره قاصرا على تحصيل الإتاوات، يكون ترخيص حقوق مؤلف الرواية للناشر غير قابل للإنهاء في حال إعسار المؤلف.

(ب) معاملة الحقوق الضمانية الممنوحة من المرخص في حالة إعسار المرخص له

- ٧٠ إذا كانت موافقة الترخيص تعود بالمنفعة على الحوزة بالنظر إلى جميع ملابسات القضية، فمن المرجح أن يرغب مثل الإعسار في موافقة استغلال الملكية الفكرية. ومن وجهة نظر المرخص (ودائنيه المضمونين)، كثيرا ما تكون هناك رغبة قوية في استرجاع حق الملكية الفكرية، اعتقادا منه (ومنهم) بأن المرخص له المسر لن يكون قادرًا على أن يخصل لتسويق حق الملكية الفكرية نفس مقدار الموارد التي تخصصها شركة موسرا. وهناك أيضا شاغل مثاره أن مدفوّعات الإتاوات قد لا تُسدّد بشكل منتظم كما هو الحال عندما يكون المرخص له موسرا. وربما كانت هناك حاجة إلى مناقشة المسائل التالية.

- ٧١ أولا، من الشائع أن يُدرج في اتفاق الترخيص بندا يقضي بإنهائه تلقائيا في حال إعسار أي من الطرفين. وبينما الفصل الثاني عشر على أن بنود الإنهاء التلقائي أو التعجيل بهذه ليست واجبة الإنفاذ (انظر التوصية (٧٠) من دليل الأونسيتار بشأن الإعسار). ثانيا، كثيرا ما تكون هناك وقت إعسار المرخص له إتاوات غير مسددة مضى موعد استحقاقها. ووفقاً للالفصل الثاني عشر، عندما يُخل المدين المسر بالعقد، يمكن لممثل الإعسار أن يواصل تنفيذ العقد، شريطة أن يصلح الإخلال وأن يعاد الطرف المقابل غير المخل بالعقد إلى الموقع الاقتصادي الذي كان يتمتع به قبل الإخلال، وأن تكون الحوزة قادرة على الأداء بمقتضى العقد الذي وُوصل تنفيذه (انظر التوصية (٧٩) من دليل الأونسيتار بشأن الإعسار). وقد يكون من المفيد شرح كيفية انطباق مبادئ الفصل الثاني عشر في هذه الحالات بتقديم أمثلة في تعليق موسّع على الفصل الثاني عشر.

- ٧٢ ثالثا، إذا اختار مثل الإعسار موافقة استخدام الملكية الفكرية، فسوف يرغب صاحب الحقوق في ضمان ما يلي: ^١ الالتزام بأحكام الرخصة؛ و ^٢ سداد الإتاوات. وحسبما ذكر آنفا، يتناول الفصل الثاني عشر هذه المسائل تناولاً وافياً (انظر التوصيات (٧٠) إلى (٨٢) من دليل الأونسيتار بشأن الإعسار). ولكن إذا منح المرخص له قبل بدء إجراءات الإعسار حقاً ضمانياً نافذاً في حقوقه التي يقضى بها اتفاق الترخيص واختار مثل

الإعسار مواصلة اتفاق الترخيص، فإن التساؤل ينشأ عن الجهة التي ينبغي للحوza أن تدفع لها الإتاوات المقبولة: للمرخص، تفضيلا له على الدائن المضمون، أم للدائن المضمون لأن لديه حقا ضمانيا ليس لدى المرخص. وهذه النتيجة الأخيرة ستؤثر سلبا على حقوق المرخصين وقدرهم على الحصول على الائتمان بتقديم حقوقهم كضمانات احتياطية، إذ سيخسرون في واقع الأمر حق الملكية الفكرية وإتاواتها.

خامسا- الاستنتاجات

٧٣ - لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه على الرغم من أن دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة يعمل بصورة حسنة فيما يتعلق ببعض المسائل المطروحة في سياق الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، فهو يتطلب بعض التعديلات فيما يخص مسائل أخرى.

٧٤ - ويمكن أن تتخذ هذه التعديلات شكل تعليق يتناول كيفية انطباق مبادئ دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية على وجه التحديد. ويمكن أن يتضمن التعليق، مثلا، بعض التعاريف الإضافية وأن يشرح كيفية انطباق تعاريف مصطلحات أخرى على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ٤٢-٦٠). كما أن التعليق قد يكون كافيا لشرح كيفية انطباق مبدأ استقلالية الطرفين في حالة الاتفاق الضماني المتعلق بحق ملكية فكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرة ١٠٨، وكذلك الفقرات ٢٨-٣٠ أعلاه)، أو لتوضيح بعض السياسات الأساسية فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ٦٢-٧٥). وعلاوة على ذلك، ربما يكون التعليق كافيا لشرح كيفية انطباق ما يتضمنه دليل الأونسيتال بشأن المعاملات المضمنة من مبادئ تتعلق بالقيود القانونية والتعاقدية لقابلية نقل الموجودات في حالة الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ٨٢-١٠٨).

٧٥ - ويمكن أن تتخذ التعديلات أيضا شكل توصيات إضافية تنطبق على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية على وجه التحديد. فقد يلزم، تناول المسائل المتعلقة بالتنفيذ تجاه الأطراف الثالثة وبال الأولوية، مع إدراج توصيات خاصة بهذا النوع من الموجودات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ١٣-١٤٥، وكذلك الفقرات ١٦-٢٥) وأعلاه). وعلاوة على ذلك، قد يلزم تناول مسائل الإنفاذ، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الحقوق المتأدية بمقتضى اتفاق الترخيص، مع إدراج توصيات خاصة بهذا النوع

من الموجودات (انظر الفقرات ٤-٣٥ ٤ أعلاه). وهناك مثال آخر على مسألة قد يلزم تناولها، مع إدراج توصيات خاصة بهذا النوع من الموجودات، هي مسألة القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (انظر الفقرات ٥٣-٥٧ أعلاه).

- ٧٦ ولعل الفريق العامل يود النظر في أن يطلب إلى الأمانة إعداد تعليق وتوصيات في شكل مرفق لدليل الأونسيتار ب شأن المعاملات المضمونة من أجل تناول المسائل المذكورة أعلاه.